

صندوق موارد للسيولة النقدية

أحكام الصندوق

اسم الصندوق	صندوق موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي"
الجهة المؤسسة	بنك التعمير والإسكان
مدير الصندوق	شركة بي إف أي لإدارة الأصول
جهات تلقي الاكتتاب والاسترداد	بنك التعمير والإسكان
شركة خدمات الإدارة	برايم واثق
أمين الحفظ	بنك التعمير والإسكان
المستشار الضريبي	مكتب تراسست للمحاسبة والمراجعة
مراقب الحسابات	أ/ هشام لبيب
المستشار القانوني	إدارة الشؤون القانونية لبنك التعمير والإسكان

نوع الصندوق	صندوق نقدي مفتوح
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال الصندوق في سندات خزانة قصيرة الأجل، اذون خزانة ودائع مصرفية مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمار.
تاريخ الإنشاء للصندوق	16 نوفمبر 2009
دورية الشراء والاسترداد	يومي
عملة الصندوق	الجنيه المصري
مقر الصندوق	ج.م.ع
القانون الخاضع	قانون 95 لعام 1992 ولوائحه التنفيذية.
الحد الأدنى للإكتتاب	يجوز التعامل بوثيقة واحدة بعد فترة الاكتتاب

أوراق مالية صادرة عن الحكومة	حتى 100% من صافي قيمة الأصول
حسابات جارية وودائع وأذون خزانة	الاحتفاظ بمعدل سيولة لطلبات الاسترداد لا يقل عن 10% من صافي قيمة الأصول
سندات الخزانة وصكوك التمويل الحكومية وسندات الشركات	مجتمعين حتى 49% من صافي قيمة الأصول
سندات وصكوك الشركات	حتى 20% من صافي قيمة الأصول
صناديق سوق المال	حتى 30% من صافي قيمة الأصول، بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد، بما لا يتعدى 5% من حجم الصندوق المكتتب به
التعرض لأداة مالية واحدة	بحد أقصى 15% من صافي قيمة الأصول، مع عدم تجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة
المدة الزمنية للاستثمارات	بحد أقصى 396 يوماً
متوسط المدة المرجحة لمدة الاستثمارات	بحد أقصى 150 يوماً

أتعاب مدير الصندوق	0.2% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق
أتعاب الجهة المؤسسة	0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق
أتعاب خدمات الإدارة	0.05% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق
أتعاب أمين الحفظ	0.003% من إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة
عمولة تسويق وترويج	0.2% عمولة تحصيل كوبونات
أتعاب الجهات متلقيه الإكتتاب/ الشراء والاسترداد	بحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي قيمة التعاملات على الوثائق المدرجة بسجلات كل جهة
أتعاب المستشار الضريبي	بحد أقصى 0.15% سنوياً من صافي قيمة التعاملات على الوثائق المدرجة بسجلات كل جهة
أتعاب مراقب الحسابات	7,000 جنيه مصري سنوياً
أتعاب المستشار القانوني	50,000 جنيه مصري سنوياً بحد أقصى
أتعاب لجنة الإشراف	لا يوجد
	60,000 جنيه مصري سنوياً بحد أقصى تدفع لجميع أعضاء لجنة الإشراف

نشرة الاكتتاب العام
صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية
"ذو عائد يومي تراكمي"
بنك التعمير والأسكان



نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكي"

بنك التعمير والأسكان والتعمير

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول وموجودات الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر:
شراء / استرداد الوثائق	البند التاسع عشر:
التقييم الدوري الأصول الصندوق	البند العشرون:
الاقتراض المواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق وعائد الوثيقة	البند الثاني والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأتعاء المالية	البند الرابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
اقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



5/17

المدير

البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (135) لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل تعاب.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "دو عائد يومي تراكي" بنك التعمير والإسكان والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/11/16 والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

بنك التعمير والإسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (19) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.



الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في أول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.hdb-egy.com

www.pfi-am.com.eg

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بي اف أي لإدارة الأصول.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد واثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (156 لسنة 2021).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد واثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل واثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.



٤٦٦٨
٥/١١/٢٠٢١
المدير

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

المصروفات الإدارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والإعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015.

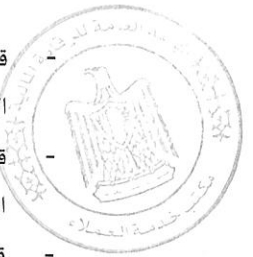
العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

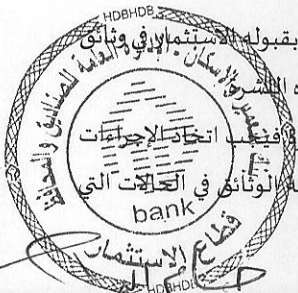
البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك بإنشاء صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي



٤٦٦٦



١١/١١/٢٠٢٦

تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والإسكان.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان.

الشكل القانوني للصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان بالجنيه المصري صندوق نقدي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 9 / 7 / 2009 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (544) الصادر بتاريخ 2009/11/16 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي للاستثمار في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق استثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق

بنك التعمير والإسكان الكائن في 26 شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.



أحمد مرسى
5/11/2024

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (544) بتاريخ 2009/11/16.

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2009/7/9.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ

الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب وإصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان العنوان: 26 شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والأسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة.

البند الرابع

(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان (ذو عائد يومي تراكمي) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظة وذلك باستثمار أمواله في أدوات مالية مثل اذون الخزنة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الإسمية عشرة جنيه لوثيقة وبحجم زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (147) من الفصل الثاني من لائحة اللوائح الإدارية للصندوق رقم (95) لسنة 1992 على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن 5 مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ 1,500,000,000 (مليار وخمسمائة مليون جنيهاً) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2022/2/3
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في 31 ديسمبر 2025 ما قيمته 1,632,978,364.38 جنيه موزعة على 25,717,982 وثيقة



أ. م. م. م.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (2 %) من حجم الصندوق وبعد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
 - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق..
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).
- يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق والبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 في أي وقت من الأوقات.

عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفحتها القوائم بإمسك سجل حملة الوثائق على أن تلزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل 3 شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والأسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتمتع للصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي توافي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب مع طبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع

ممارسات الاستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزنة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن 20% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي إصدار عن 10% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (35) لسنة 2014.
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل إلى 30% من صافي أصول الصندوق
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزنة لا يقل عن 10% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقاً للمادة (174)، (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

- يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشى مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على 20% من صافي قيمة أصوله في شراء ووثائق صندوق نقدي آخر وبما لا يتجاوز 5% من عدد ووثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

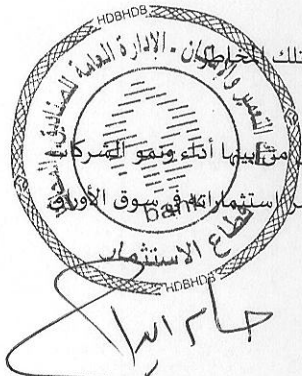
البند السابع

(المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء وتمويل الشركة بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق يهتم في الأساس بالاستثمار في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزنة الحكومية.



الجبر مرسح

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية يمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن استثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل استثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.



5/11

الجبر

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لآخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الاكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال لحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكمبيوتر) ونياً (الأجهزة) لحماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحسابات العميل (الاسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت) والتزام العميل بعدم طلب أي من البيانات الشخصية أو الاستثمارية



تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند إبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (14) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية. كما يحظر على مدير الاستثمار أو أي من العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الاستثمار أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً:- تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:-

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً:- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية الصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35 لسنة 2014).

• يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة بي أف أي لإدارة الأصول.

ثالثاً:- يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، بصورة واضحة، الإدارة العامة للصندوق، الإدارة العامة للصناديق الاستثمارية، قطاع الاستثمار.
2. يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقررها معاقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

3. يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

رابعاً:- الإفصاح عن أسعار الوثائق:

1. الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس أقفال آخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الإلكتروني www.pfi-am.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
2. النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند الحادي عشر

(أصول وموجودات الصندوق)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

إمسالك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسالك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال بنك التعمير والإسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي الموجودات الصندوقية بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاحتياطي على دفاتر الصندوق أو الاحتجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا حصة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب

عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

أسم الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
١ الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢ الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم	العضو المنتدب - تنفيذي
٣ المهندس/ هاني عاطف نيهان سويلم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٤ الأستاذ/ شريف مجدي حسين الشربيني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٥ السيد / علاء الدين فاروق زكي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٦ المهندس/ راندة على صالح المنشاوي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٧ الأستاذ/ محمد نبيل عبد السلام محمد المعزاوي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٨ الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٩ الأستاذ/ مصطفى محمد مصطفى القماش	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
١٠ الأستاذ/ علاء الدين أحمد علي حسن	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
١١ السيد / محمود عوض محمد محمد النجدي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
١٢ الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
١٣ الأستاذة/ غادة يسري خضر	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

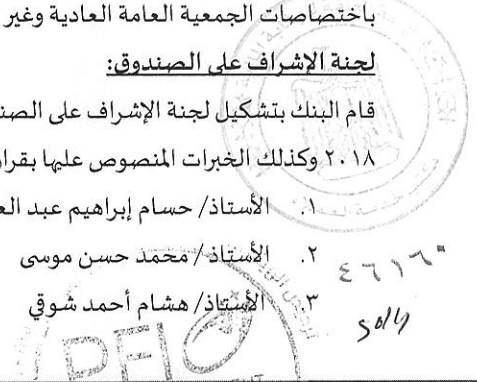
اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٢٦):

يلتزم بنك التعمير والإسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الجهة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ والتي تتكون من السادة التاليين:

١. الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم	(عضو اللجنة - تنفيذي - غير مستقل)
٢. الأستاذ/ محمد حسن موسى	(عضو اللجنة - مستقل)
٣. الأستاذ/ هشام أحمد شوقي	(عضو اللجنة - مستقل)



تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 3. تعيين أمين الحفظ.
 4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 9. الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159، 160) من اللائحة التنفيذية.
 13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 14. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أنه لا يجوز مراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق

الأستاذ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

المفيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (208)



العنوان: 162 ب شارع 26 يوليو - ميدان سفنكس - الجيزة

تليفون: 33020765 – 33020766

فاكس: 33442545

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق وصندوق استثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
2. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
5. فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

البند الرابع عشر

(مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم مدير الاستثمار فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة بي اف أي لإدارة الأصول (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهمها في كل مما يلي:

- | | |
|-----|--|
| 98% | 1. شركة البريد للاستثمار |
| 1% | 2. شركة ويفز للتحويل الرقمي Wavz |
| 1% | 3. شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشآت |

يمثل مجلس إدارة الشركة كلامن:

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن

السيد / أمجد مصطفى فريجة

السيد / محمد السيد حسين أبو عياد

رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي

القائم بتسيير أعمال العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي



٤٦٦٨

٤٦٦٨

٤٦٦٨

٤٦٦٨

٤٦٦٨

٤٦٦٨

٤٦٦٨

٤٦٦٨

٤٦٦٨

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

السيد / أبو بكر أمام محمد عبد المنعم

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

السيدة/ جيهان نبيه عبد السلام عوض

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

السيد / عمرو محمد محي الدين أبو علم

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي أف أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في مارس عام 2024 ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (931) بتاريخ 2024/03/31 وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

1. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري والتراكمي.
2. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.
3. صندوق استثمار بي أف أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي "كاشي PFI" - الإصدار الأول لصندوق استثمار بي أف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذة/ سالي طه محمد حسن البريد الإلكتروني: staha@pfi-am.com.eg
العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D2، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر- محافظة الجيزة

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولوائح التنفيذ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازلتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

سالي

المبرور

4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزاله أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- التزامات عامة على مدير الاستثمار:**

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
4. اعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
5. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
6. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
7. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره في الخارج وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.



المدير العام

المدير العام

9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.

10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر

(أمين الحفظ)

أولاً: أمين الحفظ الأول:

اسم أمين الحفظ:

بنك التعمير والاسكان.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم 2031 بتاريخ 2023/08/15

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي الشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47 لسنة 2014).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

2024/11/18

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

ثانياً: أمين الحفظ الثاني:

اسم أمين الحفظ

البنك العربي الافريقي الدولي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم 63 بتاريخ 2020/08/06

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي الشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47 لسنة 2014).



تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

2025/10/01

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة الأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم 539 بتاريخ 2009/11/02 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

اسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (539) بتاريخ 2009/11/02

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم 195770 مكتب سجل تجاري الجيزة

عنوان الشركة:

2 شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

يمثل مجلس إدارة الشركة كلا من:

الأستاذ / حسني محمد حسن زين

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل عن برايم القابضة للاستثمارات المالية

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي - ممثل عن برايم سيكاف

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل عن بنك نيكست التجاري

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل عن بنك التعمير والإسكان

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

الأستاذ / محمد أسامه نجيب محمد

الأستاذ / احمد ممدوح احمد خلاف

الأستاذ / شريف محمد مصطفى

الأستاذة / هاله محمد حسن علاوي

الأستاذة / سحر عبد المنعم وهي احمد

الأستاذ / اهاب صلاح الدين محمد



أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

هيكل المساهمين:

19,5%	1. برايم القابضة للاستثمارات المالية
20%	2. بنك نكست التجاري
19,75%	3. بنك التعمير والإسكان
0,25%	4. برايم انفستمنتس للاستثمارات المالية
0,25%	5. برايم سيكاف للاستثمارات العقارية
40,25%	6. امان احمد إسماعيل

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة (2009) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب.
5. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب.
6. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
7. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
8. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
9. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- أخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.



في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

البند السابع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

أحقية الاكتتاب:

يحق للاكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي 10 جنيهات (عشرة جنيه مصري).

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والإسكان بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء 10 يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل أعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط أخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً.

- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل 2% من حجم الصندوق ويحد أقصى 5 مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب أو شراء الوثائق

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور

إدارة سجل حملة الوثائق

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق إلكترونياً.

حفظ الأوراق المالية:

1. يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك التعمير والإسكان كأمين حفظ.
2. يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

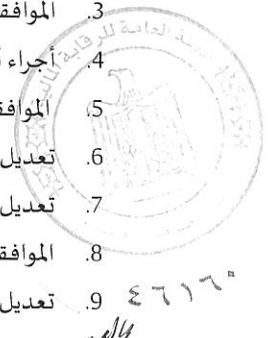
البند الثامن عشر

(جماعة حملة الوثائق)

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق أن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال والمادة (58) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أي زيادة في أنصاف الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للاستثمار.



تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1,6,7,8,9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر (شراء / استرداد الوثائق)

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والإسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (147) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

استرداد الوثائق اليومي:

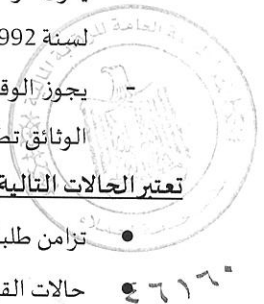
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك التعمير والإسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يكون الوقف المؤقت لعملية الاسترداد والسداد النسبي وفقاً لضوابط المشار إليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت المخالفة لخطط الاستثمار والائتمان والسيولة المالية والبنك المركزي.

تعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج
- حالات القوة القاهرة.



لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون

(التقييم الدوري الأصول الصندوق)

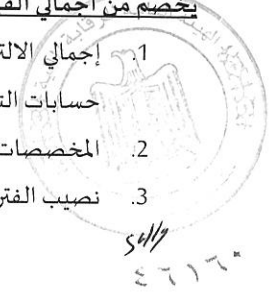
تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
4. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
5. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
7. قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
8. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
9. يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
10. يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك التائتة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
2. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة معقولة.
3. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من أصول الصندوق.



أحمد شكري

4. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك التعمير والإسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الواحد والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون

(أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث أن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لعدد العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:-

1. التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
3. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

- (1) الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- (2) الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- (3) أتعاب مدير الاستثمار والبنك والمؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (24) من مرسوم النشرة

5/9

- 4) مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- 5) المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

1. انتهاء مدته.
 2. تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك التعمير والإسكان إنهاء الصندوق وذلك بأرسال أسعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثنائهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأسعار.

البند الرابع والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والإسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع 0.75% (سبعة ونص في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريف الخدمات المصرفية لبنك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

أتعاب مدير الاستثمار:

- تتمثل أتعاب شركة بي أف أي لإدارة الأصول كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والإسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة 0.2% (إثنين في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك رقم 87 لسنة 2021 بواقع 20,000 جنيه (عشرون ألف جنيه مصري سنوياً) تسدد في نهاية كل عام بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.



أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى بنك التعمير والإسكان والبنك العربي الأفريقي الدولي بصفتها أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بعمولة لحفظ الأوراق المالية 0,003 % (ثلاثة في المائة ألف) وعمولة تحصيل كوبونات 0.2 % (اثنين في ألف).

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق أتعاب سنوية وبحد أقصى 50,000 جنيه (خمسون ألف جنيه مصري) وفقاً لقرار اجتماع جماعة حملة الوثائق و/ أو لجنة الإشراف.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ 7,000 جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة آلاف جنيه مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضريبي السنوي والاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى 10,000 جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه مصري لا غير) ووفقاً لقرار لجنة الإشراف.

بند عمولة تسويق وترويج:

تتقاضى الجهات التسويقية عمولة تسويق بحد أقصى 0.25 % سنوياً (اثنين و نصف في ألف سنوياً) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية بسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء / الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

بند أتعاب الجهات متلقيمة الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

يستحق للجهات متلقيمة الاكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بحد أقصى بواقع 0.15 % (واحد ونصف في ألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الاكتتاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصرفوات أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ 3,000 جنيه مصري لكلهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة إشراف الصندوق بحد أقصى 60,000 جنيه سنوياً (ستون ألف جنيه لا غير).

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 143,000 جنيه (مائة ثلاثة وأربعون ألف جنيه) سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ 1 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ وعمولة تحصيل الكوبونات وعمولة تسويق وترويج وأتعاب الجهات متلقيمة الاكتتاب ومصرفوات التأسيس والمصاريف الأخرى.



٤٦٦٦

أ.ع.ع.ع.

البند الخامس والعشرون
(أسماء وعناوين مستوئي الاتصال)

بنك التعمير والإسكان:

الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم

مدير إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: 26 شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

تليفون: 33349054

البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com

شركة بي إف أي لإدارة الأصول:

الأستاذة/ سالي طه

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D2، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر- محافظة الجيزة

البريد الإلكتروني: staha@pfi-am.com.eg

البند السادس والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والإسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون

(قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والإسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية، كما يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال جهات تسويقية أخرى على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق مع عملاء الجهات التسويقية، وعلى أن يتم التعاقد مع الجهات التسويقية من خلال لجنة إشراف الصندوق.

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والإسكان بمعرفة كل من شركة بي إف أي لإدارة الأصول وبنك التعمير والإسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة في تلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، ولا ينبغي على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار وأن مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

ومعلومات.

54/1

شركة الإدارة:

الأستاذ/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن
رئيس مجلس الإدارة

البنك:

الأستاذ/ حسن إسماعيل حلمي غانم
العضو المنتدب التنفيذي

البند التاسع والعشرون

اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان (ذو عائد يومي تراكمي) المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ سيد عبد الحليم كرم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (208)

العنوان: 162 ب شارع 26 يوليو - ميدان سفنكس - الجيزة

تليفون: 33020765 – 33020766

فاكس: 33442545

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (544) بتاريخ 2009/11/16 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

